



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الثالثة

تفسير آيات الاحكام

ا.م.د. وسام عطية علي 2025/2024

المحاضرة الثانية: اكمال الاحكام في سورة الفاتحة.

اولاً: [الآية الرابعة والخامسة قوله تعالى اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إلخ].

الآية الرابعة والخامسة قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦] {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي عَدَدِ آيَاتِهَا: لَا خِلَافَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ، فَإِذَا عَدَدَتْ فِيهَا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] آيَةً اطَّرَدَ الْعَدَدُ، وَإِذَا أَسْقَطْتُهَا تَبَيَّنَ تَفْصِيلُ الْعَدَدِ فِيهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ: {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧] هَلْ هُوَ خَاتِمَةُ آيَةٍ أَوْ نِصْفُ آيَةٍ؟ وَيُرَكَّبُ هَذَا الْخِلَافُ فِي عَدِّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]

وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧] خَاتِمَةُ آيَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ تَامٌ مُسْتَوْفَى، فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْسَ بِمُقْفًى عَلَى نَحْوِ الْآيَاتِ [قَبْلَهُ]

قُلْنَا: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ فِي تَعْدَادِ الْآيِ، وَاعْتَبَرَهُ بِجَمِيعِ سُورِ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ تَجَدُّهُ صَحِيحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قُلْنَا.

ثانياً: [مَسْأَلَةُ التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّأْمِينُ خَلْفَ الْإِمَامِ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتَرْتِيبُ الْمَغْفِرَةِ لِلذَّنْبِ عَلَى أَرْبَعِ مُقَدِّمَاتٍ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا يَدُلُّ عَلَيْهَا:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: تَأْمِينُ الْإِمَامِ.

الثَّانِيَّةُ: تَأْمِينُ مَنْ خَلْفَهُ.

الثَّالِثَةُ: تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ.

الرَّابِعَةُ: مُوَافَقَةُ التَّأْمِينِ.

فَعَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَرْبَعِ تَتَرْتَّبُ الْمَغْفِرَةُ.

وَأَمَّا أَمْسَكَ عَنْ الثَّالِثَةِ

اِخْتِصَارًا لِإِقْتِضَاءِ الرَّابِعَةِ لَهَا فَصَاحَةً؛ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْبَيَانِ لِلِاسْتِزْشَادِ وَالْإِزْشَادِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ جَدَلِ أَهْلِ الْعِنَادِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

ثَالِثًا: [مَسْأَلَةُ الْخِلَافِ فِي قَوْلِ آمِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أُخْتَلِفَ فِي قَوْلِهِ: (آمِينَ)، فَقِيلَ: هُوَ عَلَى وَزْنِ فَاعِيلٍ، كَقَوْلِهِ: يَا مَيِّنَ، وَقِيلَ فِيهِ: آمِينَ عَلَى وَزْنِ يَمِينٍ؛ الْأُولَى مَمْدُودَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ مَقْصُورَةٌ، وَكِلَاهُمَا لُغَةٌ، وَالْقَصْرُ أَفْصَحُ وَأَخْصَرُ، وَعَلَيْهَا مِنَ الْخَلْقِ الْأَكْثَرُ.

[مَسْأَلَةُ تَأْمِينِ الْمُصَلِّي]

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَأْمِينُ الْمُصَلِّي: فِي تَأْمِينِ الْمُصَلِّي، وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ
اتِّفَاقًا.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ لِنَفْسِهِ إِذَا أَكْمَلَ قِرَاءَتَهُ، وَفِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِذَا أَكْمَلَ الْقِرَاءَةَ إِمَامُهُ يُؤْمِنُ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْمِنُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدَهُ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ: إِذَا بَلَغَ مَكَانَ التَّأْمِينِ، كَقَوْلِهِمْ: أَتَجَدَّ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ نَجْدًا، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُؤْمِنُ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: هُوَ بِالْخِيَارِ، فَإِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَبِيبٍ يَقُولَانِ: يُؤْمِنُ سِرًّا.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي تَأْمِينُ الْإِمَامِ جَهْرًا؛ فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ آمِينَ»، خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.
وَفِي الْبُخَارِيِّ: «حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ آمِينَ».

وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ آمِينَ، حَتَّى يُسْمَعَ مِنَ الصَّفِّ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرُوي عَنْ وَائِلِ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ: آمِينَ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

[مَسْأَلَةُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فَضْلُ الْفَاتِحَةِ: لَيْسَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا إِلَّا حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ».

الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةَ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا».

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي فَضْلِ سُورَةٍ إِلَّا قَلِيلٌ سَنُشِيرُ إِلَيْهِ، وَبَاقِيهَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْكُمْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا.